

## مؤتمر العمل الدولي

**PROTOCOLE DE 1990 RELATIF A LA CONVENTION  
SUR LE TRAVAIL DE NUIT (FEMMES)(REVISEE),1948**

بروتوكول ١٩٩٠ لاتفاقية العمل ليلا  
(المرأة) (مراجعة) ، ١٩٤٨

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،  
حيث عقد دورته السابعة والسبعين في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالعمل الليلي ، وهو  
موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل بروتوكول لاتفاقية العمل  
ليلا (المرأة) (مراجعة) ، ١٩٤٨ (التي ستسمى فيما بعد "الاتفاقية" ) ،

يعتمد في هذا اليوم السادس والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعين  
وتسعمائة وألف ، البروتوكول التالي الذي سيسمى بروتوكول ١٩٩٠  
لاتفاقية العمل ليلا (المرأة) (مراجعة) ، ١٩٤٨ .

المادة ١

١ - (١) يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية ، التي تعتمد  
بعد استشارة أكثر المنظمات تمثيلا لأصحاب العمل وللعمال ، أن تسمح  
بتعديلات في طول الفترة الليلية كما تحدها المادة ٢ من الاتفاقية

وبإعفاءات من الالتزام بحظر العمل الليلي الوارد في المادة ٣ منها وبناء على قرار من السلطة المختصة -

(أ) في فرع نشاط معين أو مهنة معينة ، بشرط أن تتفق على ذلك المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين أو تبدي موافقتها عليه ،

(ب) في مؤسسة معينة أو أكثر لا يغطيها قرار صادر بمقتضى البند (أ) السابق حيث -

"١" عقد اتفاق في المؤسسة أو المنشأة المعنية بين صاحب العمل وممثلي العمال المعنيين ،

"٢" استشيرت المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال في فرع النشاط أو المهنة المعنيين ، أو المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال .

(ج) في مؤسسة معينة لا يغطيها قرار صادر بمقتضى البند (أ) السابق ، وحيث لم يتم التوصل الى اتفاق وفقاً للبند (ب) "١" السابق بشرط -

"١" استشارة ممثلي العمال في المؤسسة أو المنشأة وكذلك المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال في فرع النشاط أو المهنة المعنية أو أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال ،

"٢" تتحقق السلطة المختصة من وجود الضمانات الكافية في المؤسسة من حيث السلامة والصحة المهنيين والخدمات الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة بالنسبة للعاملات ،

"٣" انطباق قرار السلطة المختصة على فترة زمنية محددة يجوز تجديدها باتباع الإجراءات الواردة في البندين الفرعيين "١" و "٢" السابقين .

(٢) في مفهوم هذه الفقرة ، تعني عبارة "ممثلي العمال" الأشخاص الذين تعترف لهم القوانين أو الممارسات الوطنية بهذه الصفة ، وفقا لاتفاقية ممثلي العمال ، ١٩٧٨ .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح المشار إليها في الفقرة ١ الظروف التي يجوز فيها السماح بهذه التعديلات والاعفاءات ، والشروط التي ينبغي أن تخضع لها .

## المادة ٢

١ - يحظر تطبيق التعديلات والاعفاءات المسموح بها عملا بالمادة ١ السابقة على المرأة العاملة لمدة ستة عشر أسبوعا على الأقل قبل وبعد الوضع منها ثمانية أسابيع على الأقل قبل التاريخ المتوقع للوضع . ويجوز أن تسمح القوانين أو اللوائح الوطنية برفع هذا الحظر بناء على طلب صريح من المرأة العاملة المعنية شريطة ألا تتعرض صحتها أو صحة طفلها للخطر .

٢ - ينطبق أيضا الحظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة على الفترات الإضافية التي تقدم بصددها شهادة طبية تبين أنها ضرورية لصحة الأم أو الطفل -

(أ) أثناء الحمل ،

(ب) أو أثناء فترة محددة تضاف إلى الفترة التي حددتها الفقرة السابقة بعد الوضع .

٣ - خلال الفترات المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة -

(أ) لا يجوز فصل المرأة العاملة أو إخطارها بالفصل إلا لأسباب مبررة لا تتعلق بالحمل أو الوضع ،

(ب) يحافظ على دخل المرأة العاملة المعنية عند مستوى يكفي لإعالتها وطفلها بما يتفق مع مستوى معيشة ملائم . ويمكن أن يحافظ على

هذا الدخل عن طريق تكليفها بعمل نهاري ، أو إطالة إجازة  
الوضع ، أو إعانات الضمان الاجتماعي ، أو أي وسيلة مناسبة  
أخرى ، أو عن طريق مزيج من هذه التدابير .

٤ - لا يجوز أن تؤدي الأحكام الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٣  
من هذه المادة الى تقليل الحماية والاعانات المرتبطة بإجازة الوضع .

### المادة ٣

تعطى معلومات عن التعديلات والاعفاءات المسموح بها عملا بهذا  
البروتوكول في التقارير التي تقدم عن تطبيق الاتفاقية ، بموجب المادة  
٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية .

### المادة ٤

١ - يجوز لأي دولة عضو أن تصدق على هذا البروتوكول وقت  
تصديقها على الاتفاقية أو في أي وقت يعقب تصديقها لهذه الاتفاقية ،  
وذلك بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بتصديقها الرسمي  
للبروتوكول لتسجيله . ويبدأ نفاذه بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ  
تسجيل المدير العام له . وبعد ذلك ، تغدو الدولة العضو المعنية  
ملتزمة بالاتفاقية بالإضافة الى المواد من ١ الى ٣ من هذا البروتوكول .

٢ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول  
الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات على هذا  
البروتوكول التي تبلغه بها الدول الأطراف في الاتفاقية .

٣ - يرسل المدير العام لمكتب العمل الدولي الى الأمين العام  
للأمم المتحدة بيانات كاملة عن جميع التصديقات التي سجلها وفقا لأحكام  
الفقرة ١ من هذه المادة ، لكي يسجلها الأمين العام وفقا للمادة ١٠٢  
من ميثاق الأمم المتحدة .

### المادة ٥

النصان الانكليزي والفرنسي لهذا البروتوكول متساويان في  
الحجية .